

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى المرسوم الملكى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومن بينها مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف (فرع توثيق ضواحي بنى سويف) ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ترمنت الغربية) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف - ويكون مقره داخل مكتب بريد ترمنت الغربية - قسم شرطة مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي بنى سويف أو للفرع المختص مكانيا ونوعيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢/١٠/٢٠٢١

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان